

فان امر به الملك الحقوقي فخلد اذاته غير جاشن
 قوله بلونم لا انقلاب قلنا الخم وانا بلونم ان دم تكتب
 مسكتنا بالذات وهو مسكن وجعلنا يد الدليل
 الدارة على كونه الواجب موجبا بالذات على وجوبها
 ان يقال انما ذكركم من الدليل وان دل على ذلك الصل
 الذي اذ عتمت ما ينبغيه وذلك لان ذلك الواجب
 موجبا بالذات بلونم على كونه وهو كونه الواجب على
 نظيره او كونه جازا لعدم وجودها انما لا يكون
 المذكورين بعد وبطلان الاخر يد على بطلان للذم
 وانما قلنا ذلك ان كونه الواجب موجبا بالذات يرجح
 احد الاخرين المستفيدين لان كونه الواجب موجبا بالذات
 فهو يدل ان يكون له بعد رهنه الا ان يكون معلوم
 الاخر موجبا مفعلا من ذلك المعلوم في استا
 ان يتوقف على الخوض عن اوافاه كما لا امر الا
 بلونم ان يكون المعلوم الاخر هو ذلك الامر انما
 آياه

آياه فيلزم خلافتها فيكون كالتالي فيجب ان يكون ذلك
 معه والذات بلونم الترجيح بلونم في ذلك المعلوم
 جازا فانما هو المعلوم الاخر وانما هو المعلوم الاخر
 من ان يكون معلوما للاخر وانما هو المعلوم الاخر
 فانما يكون جازا لعدم بلونم ان يكون واجبا لان ما لا يمكن
 عدمه في وجوده والذات بلونم ان يكون بالذات
 الواجب الذي هو المعلوم الاخر في المعلوم الاخر وذلك هو
 الواجب الذي فرضه موجبا بالذات وهذا هو من البيا
 طلين وان كان ذلك المعلوم الاخر جازا لعدم كونه
 الواجب ايضا جازا لعدم وجودها كان المعلوم جازا لعدم
 تأملته الواجب ايضا كونه لان المعلوم كونه
 اى المعلوم الواجب آياه وهو عدم الاخر بوجوبه
 عدم المعلوم فيلزم ان الواجب يكون ما هو جازا لعدم
 هو انه لا يربط بالامر من المستفيدين بلونم ان يكون
 الموجب موجبا بالذات فيكون فاعلم ان الواجب اختيار وهو
 ملبا في مظهره في هذه المعارضة نظيره وان يقال